كيفية ممارستها والتمتع بها. لذا، فإن تحقق الحرية لا يتم بالنظام الديمقراطي وحده، بل من خلال مشاركة الفرد الفاعلة في صياغة حياته وحياة مجتمعه، وفي نشاطه اليومي وعلاقاته الاجتماعية، وليس فقط عبر التصويت في الانتخابات الحرة[١]. وترتبط مفاهيم دولة القانون والديمقراطية باتجاهين مختلفين في تصور الحرية هما[٢]:

الاتجاه الأول: يُجسّد مفهوم الحرية السلبية، ويتمثل في التساؤل: "ما مدى المساحة التي أكون فيها سيداً على أفعالي؟"، إذ تُفهم الحرية هنا بوصفها غياب التدخل من قبل الأفراد أو السلطات في شؤون الفرد، وبالتالي تُربط الحرية بكبح السلطة ومنع تغوّلها.

أما الاتجاه الثاني، فيمثّله مفهوم الحرية الإيجابية، ويُعبَّر عنه بالسؤال: "من هو السيد؟"، وهو يظهر رغبة الفرد في أن يكون حراً من خلال قدرته على التحكم الذاتي في حياته وقراراته، بعيداً عن أي تأثير خارجي؛ مما يجعل الحرية مرهونة بممارسة الفرد للسلطة على ذاته ومحيطه.

وتنقسم الحريات العامة على نوعين هما[٣]:

النوع الأول: حرية الشعب بوصفه الجماعة صاحبة السيادة، وتسمى بالحرية السياسية التي تعني حرية الشعب في اختيار الاتجاه السياسي وحكامه بشكل يضمن نزاهة المنافسة والمشاركة السياسيتين، مثال على ذلك حرية الرأي والتعبير وحرية الانتماء السياسي والإعلام وحرية التجمع السلمي وغيرها.

والنوع الثاني: حرية أفراد الشعب بوصفهم أفراداً، وهذا يعني ضرورة الاعتراف للفرد بحريات وحقوق فردية يجب حمايتها بإزاء سلطة الجماعة أو بإزاء سلطة الحكام الممثلين للشعب. وهذه الحرية الفردية تعد حجر الأساس في الديمقراطية، مثال على ذلك حرية الدين والعقيدة وحرية السكن وحرية التعليم وحرية التنقل وحرية التملك وغيرها.

---

(١) أريك فروم، الخوف من الحرية، ترجمة مجاهد عبد المنعم مجاهد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٢، ص٢١٧.

(٢) للمزيد حول الموضوع ينظر ايزايا برلين، الحرية، خمس مقالات عن الحرية، ترجمة يزن الحاج، تحرير هنري هاردي، المركز القومي للترجمة - دار التنوير للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٠٠ وما بعدها. وأيضاً جون الستر، الدستورية والديمقراطية دراسة في العقلانية والتغيير الاجتماعي، ترجمة سمير عزت نصار، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٥، ص١٢٤.

(٣) وليد احمد سليمان الجرجري، دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢١، ص ٤٦. وبنظر أيضاً عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٩٤.

المبحث الثاني
ضمانات وتنظيم الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي

يناقش هذا المبحث الإطار القانوني والمؤسسي الذي يكفل حماية الحقوق والحريات العامة ضمن النظام الديمقراطي. ويُبرز دور سيادة القانون، والمساواة أمامه، واستقلال القضاء، وآليات الرقابة الدستورية، بوصفها ضمانات أساسية لصون الحريات ومنع انحراف السلطة.

• المطلب الأول: مفهوم سيادة القانون:

يعني مبدأ سيادة القانون أن القوانين تفرض قيودًا جوهرية على سلطة الدولة. ويشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[١]. وفي النظام الديمقراطي الذي يقوم على سيادة القانون، يخضع كافة الأفراد حكاما كانوا أم محكومين لحكم القانون، ولا أحد فوق القانون. وتقترن هذه السيادة بالحقوق المدنية والسياسية، وتستتبع وجود مبدأ الفصل بين السلطات[٢].

وينبغي التمييز بين سيادة القانون وسيادة الشعب في أن سيادة القانون تتمثل في الدستور والنظام القانوني أو القضائي القائم في الدولة، وهي لذلك مصدر سلطة الحكومة المباشر. أما سيادة الشعب فهي سيادة سياسية، وليست سيادة قانونية تتمثل بالشعب الذي لا يستمد سيادته من القانون، بل من حقوقه السياسية، وهم مجموعة الناخبين الذين يكون لهم في نهاية المطاف الأثر الأكبر في تقرير سياسة الدولة ومصدر الشرعية الديمقراطية، فهي تتجلى في أن الحكومة القائمة على القانون، إنما تأتي إلى الحكم بناء على رغبة الشعب كما تظهرها الانتخابات الحرة والنزيهة، في حين السيادة القانونية هي السلطة الممنوحة

---

(١) تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، ٢٣/٨/ ٢٠٠٤، ص٥. متوفر على الرابط الإلكتروني (الإنترنيت):
https://docs.un.org/ar/S/٢٠٠٤/٦١٦

(٢) عصام علي الدبس، السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص١٠٧.

القانون أي أن تنطبق ذات القواعد القانونية على الجميع سواء بالنسبة للحماية القانونية التي تضفيها عليهم أو بالعقاب الذي تفرضه [١]. فالقانون واحد بالنسبة للجميع، ولا تمييز بين الأفراد على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الانتماء الفكري والسياسي أو الدين أو الاختلاف الاجتماعي والمادي[٢]. وهذا ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ في المادة ٧: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحمايته دون تمييز." [٣] مثال على ذلك، المساواة بين الأحزاب السياسية، وعدم حصول أي منها على امتيازات خاصة.

إن الاهتمام بمبدأ المساواة أمام القانون من الضمانات القضائية لحق الأشخاص في التمتع بمحاكمة عادلة. [٤] إلا أنه لا يعد انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القضاء أن يتمتع القاضي بالحرية وبالسلطة التقديرية فيما يتعلق بتقدير ملائمة العقوبة المفروضة تبعا لاختلاف كل قضية وحالة على حدة، أو وجود محاكم مختلفة بحسب أنواع المنازعات، بشرط ألّا يشكل هذا سببا في التمييز بين حقوق الأفراد[٥].

إن تنظيم الحقوق والحريات العامة في النظام الديمقراطي يتم بقوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين، فيكفي أن تمتنع الدولة عن وضع أية تفرقة قانونية لكي يصبحوا متساوين[٦]. إن هذه المساواة أمام القانون تعد أحد الأعمدة التي تقوم عليها الديمقراطية التي تضمن العدالة بين المواطنين من دون تمييز عبر المحاكمة العادلة، وتمنع استغلال النفوذ أو السلطة، وتحفظ كرامة الفرد وتكافؤ الفرص في المشاركة السياسية والاجتماعية.

إن ثقافة احترام القانون تؤدي إلى بيئة آمنة للجميع عندما تسود بين الأفراد، وتعزز الشعور بالثقة في مؤسسات الدولة الديمقراطية بالدفاع عن حقوقهم واحترام واجباتهم. على سبيل المثال، العمل على ضمان التزام هذه المؤسسات بمبادئ حقوق الإنسان أو محاسبتها في حالة التجاوز عليها[٧] .

---

(١) عبد القادر محمد القيسي، مصدر سبق ذكره، ص٢٩.

(٢) هتاف جمعة صبحي أبو راشد، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٤٦-٤٥ .

(٣) ينظر المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(٤) عصام علي الدبس، السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٧.

(٥) هتاف جمعة صبحي أبو راشد، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.

(٦) عبد القادر محمد القيسي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩.

(٧) تعزيز سيادة القانون عن طريق التعليم دليل لواضعي السياسات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٩، ص ١٩.

يمكن من الناحية الشرعية أن يعين القضاة أو يختاروا بناء على آرائهم السياسية أو بسبب ما يتبنونه من معتقدات دينية على سبيل المثال[١].

❖ **الاستقلال بالنسبة لاتخاذ القرارات:** إن هذا يعني أيضاً أن تحترم السلطات جميعا وبدون استثناء القرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، وأن تتقيد بها، حتى لو لم تتفق معها في الرأي مثل الشرطة والجهات المكلفة بالإشراف على السجون وغيرها [٢].

❖ **الاستقلال الفردي للقضاة:** يجب أن يتمتع القضاة كأفراد بالاستقلال الذاتي في أدائهم لواجباتهم المهنية، وأن يكونوا محايدين ومتخصصين، مع حرية الرأي أو الاجتهاد في المنازعات المعروضة أمامهم على أساس الوقائع ووفقا للقانون، وبعيدا عن التحيز لفريق أو خصم معين، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات خارجية مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب كان[٣]، وأن يتمتع القضاة بأمن البقاء في المنصب لمدة طويلة، وأن تستند ترقيتهم على عوامل موضوعية. فضلا عن ذلك، أن المسؤولية الفردية للقضاة بسبب السلوك غير المهني لهم في حال حدوثه، يجب أن يعالج من قبل جهاز مستقل ومحايد تمام الاستقلال والحياد لكي تتحقق العدل في المحاكمة.[٤]

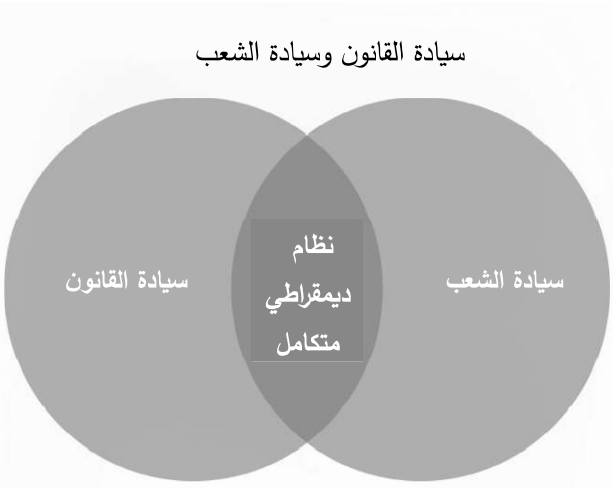

الشكل رقم (٦): سيادة القانون في النظام الديمقراطي

(١) حقوق الإنسان في مجال العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١١٠.

(٣) عبد الرحمن سليمان زيباري، مصدر سبق ذكره، ص ٩٠.

(٤) المصدر السابق، ص ١٠٦.